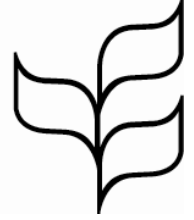


Distr.: Limited
28 October 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)
وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي
المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
الاجتماع الأول
بنما سيتي، 27-30 أكتوبر/تشرين الأول 2025
البند 6 من جدول الأعمال
توفير المشورة بشأن المعارف التقليدية للتقرير
العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ
إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

توفير المشورة بشأن المعارف التقليدية للتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

مشروع توصية مقدم من الرئيس

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية
والمجتمعات المحلية،

إذ تشير إلى المقررين [6/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و [32/16](#) المؤرخ 27 فبراير/شباط
2025،

1- تكرر تشجيعها الموجه إلى الأطراف في الفقرة 23 من المقرر [6/15](#):

(أ) لإتاحة المشاركة والانخراط الكاملين والفعالين للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في جملة جهات
أخرى، في جميع مستويات وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكذلك في إعداد التقريرين
الوطنيين السابع والثامن؛

(ب) لضمان التشاور بغية الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة¹ للشعوب الأصلية والمجتمعات
المحلية، حسب الاقتضاء، لدى انخراطها ومشاركتها في تحديث وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع
البيولوجي والأهداف الوطنية فيما يتعلق بالتدابير ذات الصلة التي قد تؤثر عليها؛

2- تشدد على أهمية إشراك النساء والشباب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مستويات
وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكذلك في إعداد التقريرين الوطنيين السابع والثامن؛

¹ تشير الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إلى المصطلحات الثلاثية "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة".

3- ترحب بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،² وتشدّد على ضرورة أن تنعكس هذه المساهمات في التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار؛

4- تشجع الأطراف على تيسير تقديم المساهمات بشأن نظم معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تم الحصول عليها بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، حسب الاقتضاء، بحيث يمكن استخدام هذه المعلومات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية، وكذلك في التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز، بسبل منها توفير بناء القدرات والدعم المالي والتقني اللازم لهذه الجهود؛

5- تشجع أيضاً الأطراف على تقديم معلومات مستفيضة ذات صلة بشأن الإجراءات التي تتخذها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، فيما يتعلق بتنفيذ الإطار، مع إبراز النجاحات والتحديات والفرص المحتملة في تنفيذ الفرع جيم والأهداف 21 و22 و23 من الإطار؛

6- تحيط علماً مع التقدير بدراسات الحالة والمعلومات الأخرى المتعلقة بالمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات والتكنولوجيا ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والواردة في الوثيقة [CBD/SB8J/1/INF/2](#)؛

7- تلاحظ أن العديد من مصادر المعلومات المتعلقة بالتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز والمبينة في الفقرة 18 من المقرر [32/16](#) قد تتضمن معلومات متصلة بما لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات وتكنولوجيا تقدمها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إصدارات التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي التي نُشرت حتى الآن؛

(ب) التقييمات والتقارير والنواتج الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ولا سيما تلك التي أُنتجت بمشاركة فرقة العمل المعنية بالمعارف الأصلية والمحلية؛

(ج) مؤشرات المعارف التقليدية، وكذلك مؤشرات الإطار الرئيسية والثانوية والمكونة والتكميلية الأخرى ذات الصلة، التي قد تتضمن البيانات التي تنتجها نظم الرصد والمعلومات المجتمعية، مع ملاحظة أن جميع مؤشرات المعارف التقليدية الأربعة مدرجة في قائمة المؤشرات الرئيسية والثانوية والمكونة والتكميلية؛

8- تلاحظ أيضاً أنه ينبغي، وفقاً للمقرر [32/16](#)، أن تسهم المشورة الواردة في هذه التوصية في إنتاج التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز، وأن التوصية ستُتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

9- تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بإرشاد من الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما يلي:

(أ) الاستفادة من المشورة المقدمة بشأن المعارف التقليدية والواردة في هذه التوصية عند إعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز؛³

(ب) تضمين الحوار التقني غير الرسمي، المشار إليه في الفقرة 24 من المقرر [32/16](#) وفي الفقرة 7 من التوصية 1/27، تجميع الإسهامات ذات الصلة بالمعارف التقليدية، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات والتحديات والفجوات والحلول؛

² المقرر [4/15](#)، المرفق.

³ سيُعدّ التقرير العالمي وفقاً للإرشادات الواردة في التوصية 1/27 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

10- *تطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد، بما يلي:*

(أ) العمل مع المنظمات ذات الصلة لتيسير أنشطة بناء القدرات وتمييتها، بسبل منها توفير الأدوات والإرشادات اللازمة لتبادل المعلومات والبيانات المشار إليها في هذه التوصية؛

(ب) دعم مجتمعات الشعوب الأصلية، بما في ذلك النساء والشباب، لتقديم معلومات بشأن التزامات الجهات الفاعلة من غير الحكومات الوطنية بما يتماشى مع الإخطار رقم [132-2025](#) والتوصية 1/27 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
